

هل يجوز أخذ الأموال لقاء التعرض للشتم والإهانة ؟

السؤال :

قمت في إحدى المرات وأنا في حالة غضب شديد بشتم و اهانة إنسان آخر وبعد أيام أبلغت من قبل رئيس العشيرة بأنه قد ترتب عليّ مبلغ من المال يدعى (الحشم) كتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهذا الشخص، والمال يدفع لهذا الشخص، فهل يجوز شرعاً أخذ هذا المال تحت عنوان (الحشم) وهو: تعويض مادي عن الضرر الأدبي في حالة السب أو الشتم أو الإهانة؟

الجواب :

يجوز إرضاء المهان والمشتوم بمختلف الطرق العقلانية ، ولو امتنع إلا مقابل مبلغ من المال جاز الدفع والأخذ ، إلا أنه ينبغي أن لا يتجاوز المبلغ المقدر العقلاني وأن يكون بطيب نفس الدافع في الفرض المذكور.